



مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة المرقب (الخمس-ليبيا)



المجلد العاشر - العدد الثاني - (ديسمبر 2022م)

جرائم الاعتياد فقها وقانونا

HABITUAL INFRACTIONS IN JURISPRUDENCE LAW

أ. د. سعد خليفة العبار

Prof. Saad khalifa Alabbar

أستاذ دكتور بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة بنغازي (بنغازي - ليبيا)

E-mail: Saadkhhh@yahoo.fr

تاريخ النشر 27 نوفمبر 2023م

تاريخ القبول 24 نوفمبر 2023م

تاريخ التقديم 13 أكتوبر 2023م

الملخص

في قانون العقوبات الليبي تقسم الجرائم بحسب لزوم تكرار الفعل المكون للركن المادي للجريمة إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، وجرائم الاعتياد أو جرائم العادة ينصب التجريم فيها على الاعتياد على الفعل، وليس على الفعل ذاته. وفي هذا البحث نسعى لتبيين علة تجريم هذا النوع من الجرائم وآثار ذلك التقسيم، مع استعراض صور هذه الجرائم في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الليبي والمقارنة بينهما. **كلمات مفتاحية:** جرائم اعتياد- جرائم بسيطة- قانون العقوبات الليبي- الفقه الإسلامي.

Abstract:

In the Libyan Penal Code, crimes are divided according to the necessity of the act constituting the material element of the crime into simple infractions and habitual infractions. In infractions of habit, the criminalization is focused on habituation to the act, and not on the act itself. In this research, we seek to clarify the reason for criminalizing this type of crime and the effects of that division, while reviewing the images of these crimes in Islamic jurisprudence and the Libyan Penal Code and comparing them.

Keywords: Habituel infraction- simple infractions- Libyan Penal Code-Islamic jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله، ومن سار على نهجه، واتبع سنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه لما كانت الجرائم متنوعة وكثيرة الصور، فقد قُسمت باعتبارات متعددة، استمدت غالباً من أركان الجريمة، لتبين أحكامها، ومقارنتها بغيرها أو تمييزها عنها، ولينعكس ذلك على عقوبتها وسبل مواجهتها. فقسمت مثلاً بحسب خطورتها وجسامة عقوبتها إلى جنایات وجنح ومخالفات عند أهل القانون، وإلى حدود وقصاص وتعازير عند أهل الفقه الشرعي، وقسمت قانوناً بحسب الركن المادي إلى جرائم فعل وجرائم امتناع، وجرائم وقتية وجرائم مستمرة، وبحسب الركن المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية.

ومن تقسيمات الجرائم أيضاً تقسيمها إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، وأساس هذا التقسيم الركن المادي للجريمة، وذلك بحسب لزوم تكرار الفعل المشكل للركن المادي للجريمة من عدمه، فما هي جرائم الاعتياد؟ وما هي علة تجريمها؟ وما هي آثار التقسيم إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد؟ وما هي صور هذا الصنف من الجرائم في الفقه الإسلامي وفي القانون العقابي الليبي؟ هذا ما سيحاول الباحث إيجاد أجوبة عنه في هذه الورقة.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول سؤال رئيس يدور على بيان ماهية جرائم الاعتياد، يتفرع عنه جملة من التساؤلات عن صور هذه الجريمة في الفقه الإسلامي وفي النظام الجنائي الليبي، ومدى توافق الصور القانونية مع الأحكام الشرعية، وأهمية وجود هذا النمط من تقسيم الجرائم في تشريعنا الجنائي.

منهج البحث:

طبيعة موضوع البحث اقتضت أن يقام على المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي عبر تتبع صور جرائم الاعتياد في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، وفي القانون الجنائي الليبي.

- المنهج التحليلي عبر عرض أدلة كل طرف ووزنها.

- المنهج المقارن القائم على إبراز أوجه التوافق والاختلاف بين الآراء والنصوص، والإنهاء عبر ذلك إلى الترتيح بينها.

خطة البحث:

طبيعية موضوع البحث أوجبت أن تقسم خطة دراسته إلى مبحثين، جاء الأول عن ماهية جرائم الاعتیاد، وذلك بتعريفها لغة واصطلاحاً، وتمييزها عما يقاربها من اصطلاحات قانونية، وبيان آثار هذا التمييز بينها وبين الجرائم البسيطة، وفي المبحث الثاني جرى عرض صور جرائم الاعتیاد، التي قيل بها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الليبي، والتي تمثلت في الاعتیاد السرقة لاستحقاق العقاب الحدي عند البعض، وفي الاعتیاد على فتح محل للدعارة، والاعتیاد على الإقراض بفائدة فاحشة، والاعتیاد على ترك المندوبات وفعل المكروهات، وخلص البحث إلى خاتمة، تضمنت جملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية جرائم الاعتیاد

بيان ماهية هذه الجرائم يقتضي تعريفها في اللغة والاصطلاح وبيان علة تجريمها، مع تمييزها عما يشبهها من اصطلاحات قانونية، وتحديد الآثار التي تترتب على تقسيم الجرائم إلى بسيطة وجرائم اعتیاد، وذلك كما يلي:

أولاً- تعريف جريمة الاعتیاد:

الاعتیاد لغة مصدر اعتاد، يقال: اعتاد على كذا إذا تعودّ عليه، وأتاه مرة بعد مرة، فالاعتیاد على الأمر يكون بتعودّه، ومنه جاء في صفات المولى عز وجل أنه المعيد، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾⁽¹⁾، لأنه -جل وعلا- بدأ الخلق أحياءً، ثم أماتهم، ثم أعادهم أحياء كما كانوا⁽²⁾، ومنه سمي العيد عيداً، لأنه يعود كل سنة بفرح متجدد، وقيل بل إن اشتقاقه جاء من العادة، لأنهم اعتادوه⁽³⁾، وعلى هذا فالاعتیاد على الشيء يكون بالفه وتعوده، ولهذا يقال لمن اعتاد الشيء إنه جعله من عادته⁽⁴⁾.

أما في الاصطلاح فلم يرد لهذا المصطلح ذكر في كتابات فقهاء الشريعة، لأنهم لم يعرفوا قديماً تقسيم الجرائم إلى بسيطة واعتیادية، بل أدخلوها كلها في باب التعزير، وعلى هذا فهو اصطلاح قانوني حادث، وقد عرفه أهل القانون بما يتوافق مع المراد منه عند مشرعي النصوص الجنائية، فقال بعضهم إن

1- سورة الروم: الآية 27.

2- الأزهرى، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، ط1، دار إحياء التراث العربي، ج3، ص82.

3- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج3، ص319.

4- مسعود، جبران: الرائد، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1992م، ص88، عمر، أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، ط1، عالم الكتب، بيروت، 2008م، ص1571.

جريمة الاعتياد هي: تلك التي تتكون من أفعال لو أخذ كل منها منفردا لكان غير معاقب عليه، ولكن هذه الأفعال تصبح معاقبا عليها متى تكررت ونمت بذلك على عادة لدى الجاني⁽¹⁾، فهي إذا جريمة تشكل حالة وجود إجرام فعلي، دون أن نكون بصدد إجرام من وجهة قانونية⁽²⁾ إلا بعد ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة أكثر من مرة، بشرط ألا يكون هناك حكم بات، يفصل بين هذه الأفعال⁽³⁾.

وعلى هذا تكون الجريمة بسيطة إذا تشكل ركنها المادي بفعل واحد، حيث ينصب التجريم على الفعل ذاته المكون للجريمة، فيكفي لقيامها وتشكل ركنها المادي قيام الجاني بفعل واحد، قدر المشرع أنه يكفي بذاته ليكون محلا لتحميل المسؤولية وللعقاب⁽⁴⁾، سواء كانت جريمة وقتية، كما في السرقة والقتل والتزوير والرشوة والنصب والضرب وخيانة الأمانة، أو مستمرة كما في حبس شخص بدون وجه حق، أو حيازة مخدرات أو سلاح بدون ترخيص، أو امتناع المحكوم عليه بنفقة عن دفعها، وسواء كانت جريمة إيجابية، كما في السرقة والقتل والسب، أو سلبية كما في امتناع المحكوم عليه بنفقة عن دفعها.

أما جرائم الاعتياد فهي تلك التي لا يعاقب القانون على ارتكاب الفعل مرة واحدة، إذ لا يتشكل النشاط المجرم إلا بتكرار الفعل أكثر من مرة، لأن كل فعل على حدته غير معاقب عليه، لأنه لا يشكل لوحده جريمة⁽⁵⁾، فهو حسب نظر المشرع الوضعي لا يشكل خطورة تقتضي التجريم والعقاب، ولذا فهو مباح، ومقترفه غير مؤاخذ قانونا⁽⁶⁾، بل إن لكل شخص مباشرته، ولذا لا عقاب لمن أسهم فيه، فحرض عليه، أو أعان من قام به، أو اتفق معه على القيام به، ولكن تكراره يكشف عن تأصل عادة في نفس الشخص، فكان العقاب على الاعتياد على الفعل وليس على الفعل ذاته⁽⁷⁾، وكأن المشرع العقابي يرى أن

- 1- عبد الملك، جندي: الموسوعة الجنائية، ط2، دار العلم للملايين، بيروت، ج3، ص41.
- 2- عبد السلام، فاروق: العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1989م، ص20.
- 3- ناصر، نسرين: جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016م، ص21.
- 4- عامر: شرح الأحكام العامة للجريمة، ص47، ارحومة، موسى مسعود: الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج1، النظرية العامة للجريمة، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2009م، ج1، ص180.
- 5- عبيد، رؤوف: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ص204.
- 6- ناصر، نسرين: ص26.
- 7- عامر: شرح الأحكام العامة للجريمة، ص47، ارحومة: ج1، ص180.

الفاعل معذور عند ارتكابه للفعل أول مرة، فإن كرره أخرى فيكون قد احترف هذا العمل غير المشروع، وكشف عن تأصل الإجرام في نفسه وسلوكه، فاستحق العقاب⁽¹⁾.

والفارق بين الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد لا ينحصر في الاكتفاء بفعل واحد لتشكيل الركن المادي للجريمة البسيطة، واشتراط تكراره لتكون ذلك الركن في جريمة الاعتياد، بل إنه يظهر في حكمة التجريم، فهي في الجريمة البسيطة تتمثل في خطورة الفعل ذاته وأثاره التي تلحق بالحق المعتدى عليه، وهي تتحقق بمجرد ارتكاب ذلك الفعل مرة واحدة، أما في جريمة الاعتياد فالتجريم كان لحالة الاعتياد ذاتها، والتي كشفت عن خطورة ذلك الجاني، وليس عن خطورة الفعل ذاته، تلك الخطورة التي قدر المشرع إنها لا تتوفر بمجرد ارتكاب الجاني للفعل مرة واحدة، بل إنها لا تتشكل إلا بتكراره لذلك الفعل⁽²⁾.

ولأن قانون العقوبات لم يبين عدد مرات ارتكاب الفعل اللازمة لتشكيل العادة المتطلبية للتجريم، ولا المدة الفاصلة بينها، فقد اختلف الرأي في بيان عددها، فاشتراط بعض شراح القانون وقوع ثلاثة منها على الأقل، لأن هذا أقل عدد يظهر فيه تأصل العادة لدى الجاني⁽³⁾، ورأى بعضهم إناطة الأمر بتقدير القاضي، لأن المسألة موضوعية، لينظر كل حالة على حدة، ويقرر -طبقاً لظروف كل قضية وملاساتها وما يتجمع لديه من أدلة- مدى توافر الاعتياد من عدمه⁽⁴⁾، لأن عدد مرات الفعل ليس سوى قرينة على توافر حالة الاعتياد⁽⁵⁾.

أما محكمة النقض المصرية فقد استقر قضاؤها على الاكتفاء بتكرار الفعل مرتين لتكون العادة في جريمة الاعتياد على الإقراض برّبا فاحش، سواء وقع الفعل على مجني عليه واحد في وقتين مختلفين، أو وقع كل فعل منهما على الشخص ذاته⁽⁶⁾. وبهذا فالجريمة تتحقق بإبرام الجاني عقدين ربويين، سواء مع

1- ناصر، نسرين: ص 27.

2- أبو عفيفة، طلال: شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2012م، ص 106، عبد المنعم، سليمان: النظرية العامة لقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص 303-305.

3- عامر: شرح الأحكام العامة للجريمة، ص 49.

4- حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات (القسم العام) ط3، 1973م، ص 343، الخطيب، عدنان: موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، 1963م، ص 371، النبراوي، محمد سامي: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ص 138.

5- ناصر، نسرين: ص 42.

6- ارحومة: ج 1، ص 181.

شخصين مختلفين، أو مع الشخص ذاته ولكن في وقتين مختلفين⁽¹⁾. وبناء عليه فإن جريمة الاعتياد على فتح محل للدعارة تكتمل بتردد شخصين على ذات المحل، ولو في الوقت نفسه، أو بتردد شخص واحد مرتين عليه في وقتين مختلفين، فالاعتياد يتوفر سواء وقع الفعل على مجني عليه واحد في وقتين مختلفين، أو أن كل فعل وقع على شخص مختلف، ولو في الوقت نفسه⁽²⁾، والاكتفاء بفعلين لتوافر حالة الاعتياد هو القول السائد لدى شراح القانون⁽³⁾.

ثانياً- تمييز جرائم الاعتياد عما يقاربها من اصطلاحات:

تتداخل جريمة الاعتياد مع بعض الاصطلاحات القانونية في خصائصها، لكنها تتميز عنها في نواحي كثيرة، فهي تختلف عن العود، والذي يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة، فتزاد العقوبة بمقدار الثلث (المادة 97 عقوبات لبيي)، وهو على تعدد تعريفاته لا يخرج عن كونه ارتكاب الفاعل جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة سابقة لها، سواء كانت الجرائم أو الجريمة اللاحقة من ذات نوع الجريمة الأولى، أو من نوع آخر⁽⁴⁾.

وهذا التعريف يظهر منه الفرق بين المجرم العائد ومن يرتكب جريمة اعتياد، فالأول تكرر خروجه على القواعد العقابية، رغم سبق عقابه عن جرم ارتكبه، ولهذا فإنه استحق تشديد العقوبة عن الجريمة الأخيرة، لأنه تبين أن العقوبة السابقة لم تكن كافية لردعه، بل ربما ظهر من عودته للإجرام بعد الحكم عليه بالعقاب، استهانته بمخالفة القانون، وهو بهذا أخطر بكثير من ذلك الذي وقعت منه جريمة وحيدة⁽⁵⁾.

فهذا المجرم العائد ارتكب أكثر من جريمة، كل منها مستقلة عن غيرها، وقد حكم عليه بالإدانة في سابقتها، ولكن ذلك لم يردعه، فعاد وارتكب غيرها، في حين أنه في جريمة الاعتياد الجاني لم يرتكب سوى

1- عامر: شرح الأحكام العامة للجريمة، ص 49،

2- المصدر السابق: الموضوع نفسه، السعيد، السعيد مصطفى: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط3، 1953م، ص 97

3- أبو عفيفة: ص 106.

4- حيث نصت المادة 96 عقوبات لبيي على أن "يعتبر عائداً:

أولاً- من حكم عليه بعقوبة جنائية، وثبت ارتكابه بعد ذلك لجنائية أو جنحة.

ثانياً- من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر، وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة، أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة.

ثالثاً- من حكم عليه لجنائية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة، وثبت أنه ارتكب جريمة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور."

5- حبيب: ص 770، شندي: ص 3.

جريمة واحدة، وإدانتها لم تقع إلا بعد اكتمال عناصر تلك الجريمة، والتي أهمها تكراره للفعل المكون لركنها المادي، وهو بهذا لم يسبق أن صدر ضده حكم بالإدانة عن الفعل الأول، لأنه بذاته لا يشكل جريمة، وهذا لا يكشف بذاته ولا بانضمام غيره إليه عن عدم ارتداع هذا الجاني، ولا عن استهانتته بمخالفة القانون، ولهذا فإنه لا مبرر لتشديد عقوبته⁽¹⁾.

كما قد يتداخل تعدد الجرائم مع الجرائم الاعتيادية، إذ لتحقق التعدد لا بد أن يرتكب الجاني جرائم عدة، لكل منها عناصرها المستقلة، توصلًا لتحقيق الغرض الإجرامي عينه، كما يتحقق التعدد إذا انطبقت على الفعل الواحد أوصاف جرمية عدة، بحيث شكل تعددها انتهاكا لأكثر من نص عقابي (المادة 76 عقوبات ليبي).

وتعدد الجرائم يتحقق إذا ارتكب في وقت واحد، أو في أوقات متعددة، أكثر من جريمة، لا يفصل بينها حكم نهائي، وهذا ما يميز التعدد عن العود، إذ في العود لا بد من الفصل بين هذه الجرائم بحكم نهائي، بحيث لا ترتكب الجريمة اللاحقة إلا بعد الإدانة بالجريمة السابقة⁽²⁾.

والتعدد له صورتان، فهو قد يكون صوريا إذا كانت الجريمة الواحدة تحتل أكثر من وصف قانوني، فيقبل الفعل الواحد عدة أوصاف عقابية، ويخضع بالتالي لأكثر من نص من حيث العقاب، وهنا يعامل الجاني عقابيا بحسب الوصف الأشد لفعله، وهذه الصورة من التعدد لا علاقة لها بالجريمة الاعتيادية، كونها لا تتشكل إلا من فعل واحد، كما أنه في التعدد الصوري هناك تعدد لأوصاف قانونية لفعل واحد، في حين أن جريمة الاعتياد لها وصف قانوني واحد لفعل واحد لكنه تكرر⁽³⁾. وقد يكون التعدد حقيقيا إذا ارتكب الجاني عدة جرائم، يستقل كل منها عن الأخرى، ولم يفصل بينها حكم قضائي، ولتحقق للجرائم استقلالية كل منها عن الأخرى لا بد من تعدد الحركات العضوية المشكلة للركن المادي للجريمة، وصدور كل منها عن تصميم إرادي مستقل عن سابقه، إذ بهذا تتعدد الأوصاف القانونية لهذه الأفعال، وتتعدد بناء عليها العقوبات، ولو ارتكبت تلك الأفعال من قبل فاعل واحد، وفي الزمن نفسه والمكان عينه.

ويختلف التعدد عن جريمة الاعتياد في أن الأخيرة تتكون من عدة أفعال متماثلة، لا يشكل كل فعل منها على حدة جريمة، في حين أن التعدد الحقيقي يقتضي ارتكاب الشخص نفسه لجريمتين على الأقل، لا يفصل بينهما حكم بات، بينما يتطلب الاعتياد تكرار الفعل نفسه، ولا يلزم ذلك في حالة تعدد الجرائم تعددا

1- ناصر، نسرين: ص34.

2- المصدر السابق: ص36.

3- المصدر السابق: ص39.

حقيقيا، فقد يرتكب الجاني الجرم نفسه أكثر من مرة، وقد يرتكب جريمتين تستقل كل منهما عن الأخرى بأركانها وعقوبتها، وبناء عليه فتعدد الجرائم له أثره في العقاب، بينما لا أثر لتعدد الأفعال في جرائم الاعتياد على تشديد العقاب⁽¹⁾.

كما تتميز جريمة الاعتياد عن الاعتياد على الإجرام، إذ بحسب المادة 146 من قانون العقوبات الليبي للقاضي اعتبار المجرم معتاد للإجرام⁽²⁾، وله الأمر بإحالته إلى معتقل خاص، يقضي فيه ما لا يقل عن سنتين بعد انتهاء مدة عقوبته، وذلك إذا سبق الحكم عليه لجنايتين أو جنحتين عمديتين، وحكم عليه مرة أخرى لجناية أو جنحة عمدية، إذا ظهر للقاضي تفرغ المجرم للإجرام، وتبين ذلك له من طبيعة الجريمة المرتكبة وخطورتها والزمان الذي ارتكبت فيه وسلوك الفاعل وسيرته، ومن الظروف الأخرى المبينة في الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون العقوبات، وهي جملة من الضوابط، يستند إليها القاضي في تقدير خطورة الجريمة ونزعة المجرم للإجرام، تتمثل في طبيعة الفعل ونوعه ووسائل ارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته، وجسامته الضرر أو الخطر الناتج عنه، ومدى القصد الجنائي، عمديا كان أو غير عمدي، ودوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم وسلوكه وقت ارتكاب الجريمة وبعده، وظروف حياته الشخصية والعائلية والاجتماعية.

ومن هذا يظهر أن الاعتياد على الإجرام يدل على خطورة شديدة لدى الجاني، وهو ليثبت له وصف الاعتياد لابد أن يصدر به أمر من القاضي، وأن يكون قد عاد للإجرام، وارتكب جرائم وفق التحديد المبين في المادة 146 عقوبات، وهو بهذا يمكن اعتباره ليس فقط مجرما عائدا، بل هو نوع من المجرمين العائدين شديدي الخطورة. وعلى هذا فهو يختلف عن المراد من جرائم الاعتياد، فهذه فقط جريمة واحدة، لا تكتمل، بل إنها لا تقوم أصلا، بدون ارتكاب الجاني للفعل المكون لركنها المادي أكثر من مرة، وعلى هذا فهذا المجرم ارتكب جريمة اعتياد، ولكنه ليس مجرما معتادا على الإجرام.

¹- شهاب، باسم: تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، دراسة مقارنة، الجزائر، 2011م، ص69.

²- يبدو أن اصطلاح المجرم المعتاد خرج مع المدرسة الوضعية التي ظهرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عند تقسيمها للمجرمين إلى طوائف، فاعتبرت المجرم معتادا إذا أُلّفَ الإجرام حتى صارت الجريمة بالنسبة له مسألة عادية لا حالة عارضة، ولهذا فإن اعتياده عليها لا يضيف عليه حالة من عدم الشعور بالذنب بعد اقتراف الجرم، مما يجعله أشد خطورة من الناحية الإجرامية. الحمليلي، سيدي محمد: السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية والبحث العلمي في مادة الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان- الجزائر، 2012م، ص444-445، عبد المنعم، سليمان: أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001م، ص146، محمد، أمين مصطفى: مبادئ علم الإجرام- الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996م، ص244.

فالاعتياد الذي نحن بصددده في جرائم العادة هو عنصر لا تقوم الجريمة بدونه، ولا يؤاخذ الفاعل إلا بارتكابه للفعل ذاته أكثر من مرة⁽¹⁾، وهو في هذا سيعاقب عن جريمة واحدة، ولن يكون الاعتياد سببا لتشديد العقاب عليه أو اتخاذ أي تدبير وقائي حياله، بينما الاعتياد على الإجرام يقتضي تشديد العقاب أو اتخاذ تدابير احترازية في حق المعتاد على الإجرام⁽²⁾.

ولعل الفارق بين الحالتين ينحصر في أن الجرائم المشكلة لحالة الاعتياد على الإجرام متعددة، ويستوي أن تكون بسيطة⁽³⁾ أو من جرائم الاعتياد، وقد سبق الحكم فيها قضائيا، في حين أن جريمة الاعتياد هي جريمة واحدة، لم يسبق الحكم على من ارتكبها بحكم نهائي، فلكي يدان لابد من أن يرتكب الفعل ذاته أكثر مرة، مع أن كل فعل على حدة لا يشكل جريمة، وهو بهذا سيرتكب جريمة واحدة، فلا يدل بهذا اعتياده على الخطورة ولا على الإجرام.

كما تختلف جريمة العادة عن الجريمة المتتابعة الأفعال، والتي تتكون من أفعال عدة متتابعة، ارتكبت تحقيقا لغرض إجرامي واحد، كما في السرقة من منزل على دفعات متوالية، وضرب أحدهم ضربات متوالية شخصا في اشتباك وقع بينهما.

وتختلف جريمة الاعتياد أيضا عن الجريمة المستمرة، والتي تتكون من فعل واحد يستغرق فترة زمنية طويلة، أو أن حدوثه يتجدد بمرور الوقت، وهي بهذا تشكل حالة إجرامية مستمرة ومتجددة، تظل ما ظلت تلك الحالة باقية، كما في الامتناع عن دفع النفقة أو أجرة الحضانة (المادة 398 مكرر أ عقوبات)، أو الامتناع عن تسليم صغير لمن له الحق في طلبه بناء على حكم قضائي أو قرار صادر بشأن حضانتها (المادة 389 مكرر ب عقوبات)، أو إخفاء أشياء مسروقة (المادة 465 مكرر عقوبات)، أو حمل سلاح دون ترخيص (480 عقوبات)، وهي بهذا على خلاف مع الجريمة الوقتية، التي تتشكل وتنتهي فور ارتكاب ركنها المادي. ومع أن هذه الأصناف من الجرائم تتفق في أن كلاً منها يستغرق ارتكابها -بخلاف الجرائم الوقتية- شيئا من الوقت، فإن الجرائم المتتابعة الأفعال والجرائم المستمرة تتميز عن جرائم الاعتياد من حيث إن الأخيرة لا تتكون إلا باعتياد الجاني على الأفعال المكونة لركنها المادي، لأن كل فعل منها على حدة غير مجرم لوحده، وبالتالي غير معاقب عليه منفردا، فالعقاب لا يكون إلا بانضمام غيره إليه، وتشكيل هذه

¹ - ناصر، نسرين: ص15-16.

² - المصدر السابق: ص16.

³ - وعلى هذا فاعتياد مجرم على ارتكاب جريمة بسيطة لا يجعل منها جريمة اعتياد، ولكنه قد يجعل منه معتادا على الإجرام. المصدر السابق: ص23.

الأفعال كلها لركن العادة، فالجريمة المستمرة تتشكل من فعل واحد، يستغرق بعض الوقت، بينما الجريمة المتتابعة الأفعال تتشكل من عدة أفعال متوالية الحدوث، وكل منها معاقب عليه إن وقع على حدة.

ثالثاً- آثار التمييز بين الجرائم البسيطة وجرائم العادة:

تظهر هذه الآثار في النواحي الآتية:

1- في الجريمة البسيطة ينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة التي وقع في دائرتها الركن المادي للجريمة، أما في جرائم الاعتياد ففي الدول التي لا نص في تشريعاتها يحسم المسألة أُخْتَلَفَ في تحديد المحكمة المختصة بنظر الواقعة، ومع هذا فلا مشكلة إن وقعت الأفعال المشكلة للعادة في دائرة اختصاص محكمة بعينها، حيث ينعقد لها وحدها الاختصاص المكاني، أما لو وقعت الأفعال المكونة للعادة في نطاق اختصاص أكثر من محكمة، فقد ذهب البعض إلى أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يقع فيها محل إقامة الجاني، وذهب البعض الآخر إلى أنه طالما أن الجريمة اكتملت بالفعل الأخير، فإن المحكمة المختصة مكانياً هي تلك التي وقع في دائرة اختصاصها ذلك الفعل⁽¹⁾.

أما المشرع الليبي فلم يترك المسألة للاجتهاد، بل حسمها بنص وهو نص المادة 191 إجراءات جنائية، وبحسبه إن وقعت الأفعال المكونة للجريمة في دائرة اختصاص أكثر من محكمة فسينعقد الاختصاص بنظر الدعوى الجنائية لها جميعاً، وعلى هذا إن توزعت الأفعال المكونة للعادة على نطاق اختصاص أكثر من محكمة، انعقد الاختصاص بنظر الدعوى لكل منها⁽²⁾.

ولكن ما الحكم إن وقع فعل من أفعال الاعتياد في ليبيا، ووقع آخر خارجها، سواء كان ما وقع منها في ليبيا هو السابق منهما أو اللاحق؟

الأصل أن قانون العقوبات الليبي على كل من ارتكب في الإقليم الليبي جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه (المادة الرابعة عقوبات)، وذلك تحقيقاً لمقتضيات سيادة الدولة على إقليمها، وبهذا يكون الاختصاص كأصل- بنظر كل الجرائم هو للقضاء الليبي، إن وقعت الجريمة داخل الإقليم الليبي.

وبهذا لا مشكلة إن وقعت كل أفعال الاعتياد في الإقليم الليبي، أما إن وقع فعل منها في ليبيا، ووقع الآخر خارجها، فقد اختلف شراح القانون في بيان قيام جريمة الاعتياد أصلاً، ومن ثم مدى اختصاص القضاء الليبي بنظرها. فرأى بعضهم أنه لا أهمية لمحل وقوع هذه الأفعال، طالما وقع بعضها في ليبيا، حيث يتشكل الركن المادي بوقوع بعضها فيها، سواء كان الفعل الأول وقع في ليبيا أم وقع خارجها، في

1- عامر: شرح الأحكام العامة للجريمة، ص50.

2- المصدر السابق: الموضع نفسه.

حين رأى البعض الآخر أن القضاء الوطني يختص بنظر هذه الجريمة إن كان ما وقع على الإقليم الليبي هو آخر الأفعال المكونة للركن المادي لحالة الاعتياد، لا أولها، لأن الجريمة لا تكتمل إلا به⁽¹⁾. وبالرجوع لصريح نص المادة الخامسة من قانون العقوبات نتبين وجهة الرأي الأول، لأنه نص على سريان أحكام قانون العقوبات الليبي على كل من ارتكب فعلا (ولم يقل جريمة) يجعله فاعلا لجريمة وقعت كلها أو بعضها في ليبيا، وعلى هذا فإن وقعت كل أفعال الاعتياد في ليبيا اختص بها القضاء الوطني، وكذلك الأمر إن وقع بعضها فيها، سواء كان الفعل الأول وقع في ليبيا، أم كان مسبوqa بفعل وقع خارج البلاد.

2- في الدول التي تأخذ بنظام التقادم⁽²⁾، فإن مدته تبدأ في الجريمة البسيطة من يوم اقرار الجرم، إذا كانت الجريمة وقتية، ومن وقت انتهاء الحالة الجنائية إن كانت الجريمة مستمرة، أما في جرائم الاعتياد فمدة التقادم لا تبدأ إلا من تاريخ آخر فعل تتكون به العادة، بشرط ألا يكون بين الفعلين المكونين لركن العادة مدة انقضت بها الدعوى العمومية بالتقادم⁽³⁾، إذ ليس من المنطقي أن تظل آثار الفعل الأول مؤبدة، لأن انقضاء مدة طويلة دون ارتكاب فعل لاحق له يكشف عن انعدام الخطورة الإجرامية، ويقطع الصلة بين الفعلين، ويناقض القول بوجود إرادة الاعتياد على ذلك السلوك الإجرامي لدى الفاعل⁽⁴⁾.

¹- مقري، آمال: الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011م، ص80.

²- جل التشريعات العقابية المعاصرة أخذت بنظام التقادم، وميزت فيه بين تقادم الدعوى وتقدم الحكم الجنائي، وميزت أيضا من حيث مدة تقادمها بين ما إذا كانت الجريمة جنائية أم جنحة أم مخالفة. وتقدم الدعوى جوهره مرور مدة زمنية حددها المشرع، تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق فيها دون أن يصدر فيها حكم، إذ مرور هذه المدة يطوي النسيان تلك الواقعة، وتفقد العقوبة جدواها ودورها في الردع العام والخاص، مما لم يعد معه من المفيد الحكم بها ولا إيقاعها.

أما تقادم الحكم فيراد به مضي مدة من الزمن حددها القانون، يبدأ احتسابها من يوم أن أصبح الحكم بالإدانة نهائيا، ولأن جرائم الاعتياد هي في القانون الليبي من الجنح، فإن هذه المدة ستكون خمس سنوات، مع ملاحظة أن الفارق سيظل من حيث سريانه بحسب ما إذا كانت الجريمة بسيطة أم من جرائم الاعتياد، وذلك في صدد تقدم الدعوى، أما تقدم الحكم فلن يختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة بسيطة أم من جرائم الاعتياد، لأنه في الحالين سيجرى احتسابه من يوم أصبح فيه الحكم نهائيا.

³- حسني: ص345، السعيد: ص67، ارحومة: ج1، ص182.

⁴- ناصر، نسرين: ص28.

3- لأن العقاب ينصب على حالة الاعتیاد لا على الأفعال الدالة عليه، وكل هذه الأفعال تعد جريمة واحدة، فإن محاكمة شخص عن جريمة اعتیاد يحول دون معاودة محاكمته عن كل الأفعال التي وقعت قبل المحاكمة، ولو لم تكن داخلة فيها، بل ولو كانت مجهولة لسطة الاتهام أو القضاء، طالما أنها وقعت قبل المحاكمة⁽¹⁾، أما المحاكمة عن الأفعال اللاحقة فلا تجوز إلا إذا وقع عدد كافٍ منها، لتكون اعتیادا آخر بعد المحاكمة، فتشكل بهذا جريمة جديدة، تصبح محلا لدعوى مستقلة⁽²⁾، بينما في الجرائم البسيطة لا ينصرف الحكم إلا إلى الفعل موضوع المحاكمة، ولا ينسحب إلى ما عداه من أفعال، ولو كانت مماثلة لذات الواقعة، وبالتالي ليس ثمة ما يحول دون تحريك الدعوى الجنائية عنها⁽³⁾.

4- بحسب المادة 60 من قانون الإجراءات الجنائية لكل من يدعي أنه لحقه ضرر من الجريمة الادعاء بحقوق مدنية، وذلك برفع دعوى مدنية أمام القضاء الجنائي، مطالبا بالتعويض عما لحقه من ضرر، بشرط أن يكون هذا الضرر ناشئا عن جريمة، ولما كان الركن المادي لجريمة الاعتیاد يتكون من أكثر من فعل، وكل منها على حدة لا يشكل جريمة، لهذا لا يجوز الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي ممن يدعي لحق ضرر به بسبب فعل واحد منها، لأن ذلك الفعل لوحده لا يشكل جريمة، فكان الضرر هنا ناشئا عن غير جريمة⁽⁴⁾، لأن الجريمة لا تتحقق إلا بالاعتیاد، وهو وصف معنوي قائم بمعزل عن كل فعل من أفعال الاعتیاد على حدة، ولا يتصور أن يفضي إلى ضرر بشخص معين⁽⁵⁾، وبهذا ليس لدى المضرور من هذا الفعل سوى اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، وهذا ما استقر القضاء المصري على الحكم به في جرائم الإقراض بربا فاحش⁽⁶⁾.

1- ارحومة: ج1، ص182، الألفي، أحمد عبد العزيز: شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ط1، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1969م، ص61.

2- ارحومة: ج1، ص182.

3- عامر: شرح الأحكام العامة للجريمة، ص51، ارحومة: ج1، ص183.

4- ارحومة: ج1، ص183.

5- عامر: شرح الأحكام العامة للجريمة، ص52.

6- محكمة النقض المصرية: نقض 15 فبراير 1931م، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عاما، من أول إنشائها سنة 1931م حتى 31 ديسمبر سنة 1955م، الدائرة الجنائية، نقض 15 فبراير 1931م، مجموعة القواعد القانونية، ج2، رقم 181، ص338، نقض 11 أبريل 1938م، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم 201، ص212، نقض 29 مايو 1939م، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم 400، ص566، نقض 11 مايو 1942م، مجموعة

وبناء عليه، لو أقرض أحدهم بعقد واحد عدة شركاء بربا فاحش، فركن الاعتياد لا يقوم، وبالتالي لا تتشكل الجريمة، ولا يحق لهذا لأي منهم رفع دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية، لأن ما صدر عنه فعل واحد فقط، أما إن أقرض كل منهم بعقد منفصل عن غيره، فإن العادة تقوم، ولو كانت القروض قد جرت في الوقت عينه، لأن العبرة بتعدد الوقائع لا بتعدد المجني عليهم⁽¹⁾، ومع هذا لا يحق لأي منهم رفع دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية، لأن ما وقع عليه هو فعل واحد، لم يتشكل به ركن الجريمة، أما لو أقرض شخصا أكثر من مرة بربا فاحش، فهذا المضرور رفع دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية، لأن الضرر لحقه من هذه الجريمة.

5- القاعدة في سريان القوانين العقابية من حيث الزمان هي سريانها من تاريخ نفاذها، وبالتالي فإنها لا تسري على الأفعال السابقة لها ما لم تكن أصلح للمتهم (المادة الثانية من قانون العقوبات)، ولا مشكلة في تطبيق هذه القاعدة إن كانت الجريمة بسيطة، أما لو كانت من جرائم الاعتياد، فلأن قيامها يتطلب تكرار وقوع الفعل المكون لركنها المادي، لأنها لا تقوم بفعل واحد، فقد اختلف الرأي في حال وقوع بعض تلك الأفعال قبل صدور ذلك القانون وبعضها بعده، فهل تقوم جريمة الاعتياد أو لا؟

رأى البعض أنه طالما أن العقاب على حالة الاعتياد، فيكفي لقيام هذه الجريمة أن يكون أحد الأفعال المكونة لها قد وقع في ظل القانون الجديد، ليصبح هو الواجب التطبيق، لأن القانون لم يجرم تلك الأفعال كلا على حدة، بل إنه يعاقب على حالة الاعتياد، وهذه تشكلت في ظل القانون الجديد، وعلى هذا فإن القانون الجديد هو الذي يسري، ولو كان الأسوأ للمتهم، بالنسبة للأفعال الداخلة في جريمة الاعتياد، ولو كان بعضها قد وقع قبل سريانها، بعلّة أن كل هذه الأفعال تشكل جريمة واحدة⁽²⁾.

في حين رأى أغلب الجنائيين ضرورة تكرار الفعل المكون للاعتياد أكثر من مرة في ظل القانون الجديد، حتى تتشكل في ظله حالة الاعتياد، ومن ثم تتكون الجريمة، ويستحق فاعلها العقاب⁽³⁾، لأن القول بغير هذا يجعل العقاب يحل على فعل وقع قبل صدور هذا القانون، وقد كان مباحا آنذاك.

القواعد القانونية، ج5، رقم 404، ص660، نقض 27 يناير 1944م، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 198، ص378، نقض 2 أبريل 1945م، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 534، ص671

1- ارحومة: ج1، ص181، الخطيب: ص223.

2- ارحومة: ج1، ص183، سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص170

3- أنظر ارحومة: ج1، ص84، عبيد، ص148.

والحقيقة أن الأصل، والذي يحقق المصلحة، هو أن مبدأ عدم رجعية نصوص قانون العقوبات يسري على كل الجرائم وعقوباتها، بغض النظر عن كونها اعتيادية أو بسيطة، ما لم يكن في مخالفته مصلحة للمتهم، ولا مشكلة في تطبيق هذا المبدأ إن كانت الجريمة بسيطة، حيث تسري النصوص العقابية بأثر فوري على الوقائع اللاحقة لإصدارها، وتظل الوقائع السابقة لذلك خاضعة للقانون القديم، والعبرة في هذا التطبيق تكون بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل، لا بالوقت الذي تحققت فيه النتيجة، لأنه قد يكون هناك فاصل زمني بين حصول الفعل وبين تحقق نتيجته وترتب آثاره⁽¹⁾.

وعلى هذا لا يطبق التشريع العقابي الجديد متى كان أسوأ للمتهم، وهذا أمر في غاية الوضوح وسهولة التطبيق إن كانت الجريمة بسيطة، ولكن المسألة تصبح دقيقة إلى حدٍ في حال جريمة الاعتياد، لأنه قد يبدأ ارتكابها في ظل قانون قديم، ولا تكتمل ولا يتشكل ركنها المادي إلا بفعل في القانون الجديد، وهنا لا يمكن تقرير حكم عام للمسألة، وإنما ينبغي التمييز بين فروض عدة:

- إن كان الفعل في ظل القانون القديم مباحا، فلا ينطبق القانون الجديد -إن جرم الاعتياد- إلا على ما تكرر في ظلّه من أفعال، لأنه بذلك يتشكل الركن المادي للجريمة، ولو كان الفاعل معتادا على القيام بذلك الفعل في ظل القانون القديم.

- إن كانت العقوبة في ظل القانون القديم أخف مما قرره القانون الجديد، فإن القانون القديم هو الذي ينبغي تطبيقه على الوقائع التي حدثت في ظلّه، لأن القانون الجديد أسوأ للمتهم، ولا يطبق لهذا إلا على ما تكرر من أفعال بعد صدوره.

- إن كان القانون القديم يجرم الفعل ويعاقب عليه، أما القانون الجديد فيبيحه، فلا عقاب، لأن الفعل صار مباحا، ولا عقاب على مباح، إذ أن المشرع نفسه يقر أنه لا المصلحة ولا العدالة توجبان الاستمرار في الدعوى الجنائية أملا في عقاب الفاعل.

- إن وقع فعل من أفعال الاعتياد في ظل القانون القديم وغيره في ظل القانون الجديد، وكلاهما يعاقب على الفعل، واختلفت العقوبة فيهما خفة وشدّة، طبق منهما ما هو أصلح للمتهم⁽²⁾.

¹- خلفي، عبد الرحمن: محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م، ص57-58.

²- أبو السعود، رمضان محمد وزهران، همام محمد: مبادئ القانون (المدخل للقانون والالتزامات)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م، ص154-155.

6- بحسب المادة 59 من قانون العقوبات الليبي يتمثل الشروع في البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنایة أو جنحة، إذا أوقف الفعل أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وبهذا فالشروع في ذاته معاقب عليه بحسب المادة 60 من قانون العقوبات، لأنه يشكل جريمة، وتطبيق هذا لا صعوبة فيه إن كانت الجريمة بسيطة، كما لو أراد قتله، فأطلق عليه الرصاص، فأصابه في صدره، لكنه لم يمت، أما لو كانت الجريمة من جرائم الاعتیاد فهل يمكن اعتبار الفعل الأول، والذي لم يتبعه الفاعل بآخر، شروعا في هذه الجريمة؟ القول بهذا غير ممكن قانونا، لأن هذا الفعل حينما وقع إنما وقع مباحا، ولا عقاب على مباح، لأن العقاب في جرائم الاعتیاد على تكرار الفعل واعتیاده، لا على الفعل ذاته، ولهذا لا يمكن اعتبار الفعل الأول شروعا في جريمة الاعتیاد، لأن الشروع في ذاته جريمة، وهذا الفعل مباح⁽¹⁾.

المبحث الثاني

صور جرائم الاعتیاد

جرائم الاعتیاد في قانون العقوبات نادرة جدا مقابل الجرائم البسيطة، ومن أمثلتها في هذا القانون الاعتیاد على فتح محل للدعارة (المادة 417 عقوبات)، والاعتیاد على الإقراض بفائدة (المادة 2/464 عقوبات). ومن جهة أخرى يلاحظ أن السرقة الحدية لا توقع عقوبتها -وفقاً لوجهة نظر جانب من الفقه- إلا إذا اعتاد الجاني عليها فما مدى وجاهة هذا الرأي؟ ويطرح التساؤل ذاته في موضوع ترك المندوبات وفعل المكروهات فهل يعد هذا الترك والفعل صورة من صور جرائم الاعتیاد أو لا؟ كل هذه المسائل ستتم معالجتها في الفقرات الآتية.

أولاً- السرقة الحدية:

لم يجادل أحد من الفقهاء القدامى أو المعاصرين في أن كل جرائم الحدود وجرائم القصاص تعد من الجرائم البسيطة بالمفهوم القانوني، بعد أن صيغت أحكامها في تشريعات وضعية، لأنها تقوم بمجرد ارتكاب فعل واحد، وأنه لهذا لا يلزم للعقاب عنها -حدا أو قصاصا- تكرار ذلك الفعل، فسرقه واحدة -إن ثبتت بوسيلة شرعية- تكفي للعقاب بقطع اليد، وزنا وقع مرة واحدة يكفي لاستحقاق الجلد أو الرجم، إن ثبت الجرم بدليل شرعي، وقل الأمر نفسه على شرب الخمر والقذف والردة والحراية والبغي، وكذلك في الجرائم العمدية الواقعة على النفس وعلى ما دونها، أي جرائم القصاص.

ومع هذا فقد انبرى جانب من الفقه في زماننا للجدال في هذا، فادعى أنه لاستحقاق العقاب حدا على السرقة لا بد من تكرار ركنها المادي المتمثل في فعل الأخذ خفية، والذي يتحقق بإخراج الجاني المال

¹- ناصر، نسرین: ص47.

المسروق من الحرز وإدخاله في حيازته هو، حتى يصبح هذا الفعل عادةً للجاني⁽¹⁾، وقد استند في قوله هذا إلى ما يلي:

- لفظ السارق في اللغة يدل على وصف لا على فعل، والوصف لا يثبت إلا بتكرار الفعل⁽²⁾، وقد فهم اشتراط التكرار لاستحقاق القطع في السرقة من أن اسم السارق أريد به من كانت صنعته الغالبة هي السرقة، بحيث يكون متلبسا بها غير مرة، إذ كما يقال للعاقل أنه عاقل، إذا كان العقل عادة له، وليس الذي يعقل مرة أو مرتين ثم يجن، وإنما هو من قامت به صفة العقل، وامتاز بها، وصار العقل الوصف الغالب عليه⁽³⁾، وعلى هذا فالسارق بالمعنى الشرعي -حسب هذا الفهم- هو من اعتاد السرقة، فتكررت منه حتى أصبحت وصفا غالبا عليه، وليس من سرق مرة أو مرتين فقط.

- أن النبي ﷺ أتى بسارق، وقيل: هذا غلام لأيتام من الأنصار، والله ما نعلم لهم مالا غيره، فتركه، ثم أتى به ثانية فتركه، ثم أتى به ثالثة فتركه، ثم أتى به في السرقة الرابعة فتركه، فلما أتى به في الخامسة قطع يده، ولما أتى به في السرقة السادسة قطع رجله⁽⁴⁾. وهذا الحديث يُستدل منه على أنه لا قطع إلا بعد ثبوت الوصف بالتكرار⁽⁵⁾، وأنه لا قطع إلا بعد اعتياد على السرقة، لأن النبي ﷺ لم يقطع السارق بأول سرقة، ولا في الثانية، ولا في الثالثة، ولا في الرابعة، وإنما قطعه بعد أن صارت السرقة وصفا له⁽⁶⁾.

- روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه أتى بسارق، فقال: والله ما سرقت قط قبلها، فقال عمر: كذبت، ما كان الله ليُسلم عبدا عند أول ذنبه، فقطعه⁽⁷⁾. ووجه الاستدلال أن هذا الأثر فهم منه أن عمر رضي الله عنه قطع، لأنه لم يصدقه في ادعائه أن هذه أول سرقة له، ولو صدقه لم يقطعه⁽⁸⁾.

1- قال بهذا رضوان شافعي المتعافي: ص78-79.

2- النبراوي: أحكام السرقة والحراية، ص38.

3- الكبيسي: ص28.

4- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب السرقة، جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه، رقم 16748، ج8، ص276، كما أخرجه أبو داود في المراسيل: ص154.

5- النبراوي: أحكام السرقة والحراية، ص38.

6- الكبيسي: ص29.

7- البيهقي: السنن الكبرى، كتاب السرقة، جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، باب ما جاء في الإقرار بالسرقة والرجوع عنه، رقم 16748، ج8، ص276، ابن حجر العسقلاني: ج3، ص451، وإسناده قوي.

8- الكبيسي: ص30.

- أن المرأة المخزومية التي قطعها النبي ﷺ كانت معتادة السرقة، إذ جاء في حديث عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها- أنه "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها"⁽¹⁾، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ قطعها لاعتيادها السرقة، كما هو ظاهر من لفظ الحديث⁽²⁾.

والحقيقة أن هذا الرأي ضعيف، ومكمن الضعف فيه ليس فقط في شدوده وغرابته، كونه لم يسبق لأحد من أهل العلم القول به، ولمخالفته لما استقر عليه الفكر الشرعي⁽³⁾، بل في ضعف أدلته:

فدليله الأول لا توافقه اللغة، ولا نقره، لأن استخدام صيغة الفاعل في آية السرقة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾⁽⁴⁾، يقصد به مجرد وصف الفاعل بالسرقة، دون أن يظهر منه، ولا أن يقصد منه بيان درجة قلة أو كثرة وقوع ذلك الفعل منه، فما ذكر من أن مدلول لفظ السرقة هو وصفه به لم يعرف أن أحدا من أهل اللغة قال به، ولا أن أحدهم اشترط تكرار الفعل من السارق حتى يكون ذلك وصفا له⁽⁵⁾، لأنه لو صح هذا لوجب تكرار فعل الزنا لوجوب الحد⁽⁶⁾، وتكرار شرب الخمر كذلك لوجوب الحد، بل تكرار القتل العمد لوجوب القصاص، لأننا نصف من أزهق روحا بأنه قاتل، فلو أجرينا قول من اعتبر السرقة جريمة اعتيادية، لوجب أن يعتاد هذا القاتل إزهاق الأرواح، فيقتل أنفسا عديدة، ليستحق القصاص، دون أن يعاقب على جريمته الأولى، وهذا فهم فوق غرابته لم يقل به أحد كما أشرنا، حتى صاحب هذا الرأي.

1- صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم 1688، ج3، ص1316.

2- الكبيسي: ص29.

3- النبراوي: أحكام السرقة والحرابة، ص38.

4- سورة المائدة: الآية 38.

5- الكبيسي: ص30-31. بل ولو يقل به أحد من أهل البصر بتفسير القرآن، عند تفسيرهم لآية السرقة، وإنما قالوا جميعا بوجوب القطع بأول سرقة، ولم يصدر عن أحدهم ما يمكن الفهم منه، ولو من طرف خفي، أنه لا قطع إلا عند اعتياد السرقة، قال الكيا الهراسي، ج3، ص71: "لم يختلف العلماء في أن اليد المقطوعة بأول سرقة هي اليمنى".

6- إذ حتى لو صح الزعم باشتراط التكرار لوجوب القطع فإنه يقتصر على السرقة، مع أن الله تعالى قال في شأن الزنا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ سورة النور: الآية 2، كما قال في شأن السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ سورة المائدة: الآية 38، وفي كلا الآيتين وصف للجاني، مرة بأنه زاني، ومرة بأنه سارق، ومع هذا لم يقل أحد باشتراط الاعتياد لوجوب حد الزنا، لأن السنة جرت بالحد من أول زنية، حيث لم يسأل النبي ﷺ ماعزا والغامدية عن مرات زناهما قبل إقامته الحد عليهما، بل إنه أقامه للجريمة الأولى في السرقة، فقد روي أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله، إن هذا قد سرق، فقال: ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: اذهبوا به فاقطعوه". الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، رقم 8150، ج4، ص422.

أما دليليه من السنة، فحديث الغلام الأنصاري مرسل، والأخذ به غير مجمع عليه⁽¹⁾، قال ابن حزم الظاهري بعد روايته له: "هذا مرسل، ولا حجة في مرسل"⁽²⁾، فقطع السارق أول مرة واجب بعموم القرآن، وهو أيضا محمول على أن النبي ﷺ لم يثبت لديه بلوغ السارق في المرات الأربع الأول، ولهذا لم يقطعه لانقضاء شرطه، أو أنه لم ير أن سرقة في المرات التي لم يقطعه فيها قد بلغت نصاب القطع، فلما بلغ الجاني في المرة الأخيرة، أو بلغت سرقة النصاب قطعه النبي ﷺ⁽³⁾.

وأما المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجده، فلا يخلو أمر قطعها من أن يكون لجدها العارية، أو لسرقتها، فإن قطعت لجدها المتاع فلا حجة فيه، لأنها كانت متعودة الجحد، ولم تكن معتادة على السرقة، فلما قطعت لسرقتها كان ذلك حجة على من قال بالاعتياد في السرقة، لأنه ﷺ قطعها بسرقتها أول مرة، فإن قيل إن القطع كان لجدها العارية، وقد كانت متعودة على ذلك، فإن جمهور العلماء على خلاف هذا الفهم، لأنه فهم مخالف للأصول الفقهية، لأن المعار أمين، فيكون أخذه للمال بإذن صاحبه، والإذن يبطل الحرز، فلم يتحقق شرط القطع إذاً⁽⁴⁾.

كما أن رواية الجمهور تخالف هذه الرواية، حيث روي أنها قطعت بسرقتها، لا لأنها كانت معروفة بجحد المتاع، فقد جاء في رواية البخاري هذا صراحة، حيث روى "إن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت"⁽⁵⁾، وجاء في رواية مسلم "إن قريشا أهمهم أمر المرأة التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح"⁽⁶⁾، وفي رواية أخرى له "أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فأتي بها النبي ﷺ، فعادت بأم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال ﷺ: والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها، فقطعت"⁽⁷⁾.

وبهذا نتبين أنه لا حجة في هذا الحديث على أن السارق لا يقطع إلا إذا كان معتادا للسرقة. كما أن رواية أنس ؓ لا حجة فيها أيضا، لأنه لا يظهر منها النص صراحة على اشتراط التكرار لوجوب الحد

1- الكبيسي: ص30 ما بعدها، عوض، محمد عوض: ص146 وما بعدها.

2- ابن حزم: ج12، ص344.

3- سنن البيهقي: ج8، ص373.

4- الخطيب الشربيني: ج4، ص222.

5- صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم 6404، ج6، ص2491.

6- صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم 1688، ج3، ص1316.

7- المصدر السابق: الموضوع نفسه، رقم 1689.

على السارق، وفوق هذا هي تعارض إجماع الأمة على قطعه من أول سرقاته، والإجماع أقوى منها، لأنها قول لصحابي منفرداً⁽¹⁾.

وبالإضافة لهذا كله القول باشتراط الاعتياد على السرقة لوجوب الحد فوق معارضته للنصوص الشرعية الصريحة يؤدي إلى تعطيل إقامة هذا الحد، وإباحة التعدي على الأموال، وخاصة أن من مكامن ضعفه أن من قال به، وقبله النصوص الشرعية، لم يبين عدد المرات التي يسرق فيها السارق ليكون معتاداً على السرقة، فنقطع يده، وهذا -في الحقيقة- أمر متعذر، لأنه لو افترضنا اشتراط الاعتياد فلن يحكم على اللص بالحد إلا بعد ثبوت الجرم عليه، وهذا يكون أمام القضاء، فكيف يجوز قبول الادعاء بسرقاته السابقة خارج ساحة القضاء، وخاصة أن إثبات الحد يكون إما بإقرار الجاني، وهذا هو الغالب، أو بالشهادة، وإقرار الجاني على نفسه ولمرات أمر نادر الحدوث، وثبوت عدة سرقات بالشهادة أمر شبه مستحيل التحقق، فينتج عن هذا كله تعطيل الحد، ووصف الشريعة بالعبث وإضاعة الحقوق⁽²⁾.

ثانياً- فتح محل للدعارة:

مع أن الزنى وكل التعديات على الأعراض والمعاناة عليها، بأي صورة أو وسيلة وقع ذلك، محرم شرعاً، وهذا مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فإن قانون العقوبات الليبي قد ساير مصدره الغربي، وسعى لوضع ضوابط لتحريم هذه الممارسات، نتج عنها إباحتها في صور كثيرة، حيث نصت المادة 417 مكررة (أ) في فقرتها الثانية على أنه: "ويعتبر محلاً للدعارة كل مكان يستعمل عادةً لممارسة دعارة الغير أو فجوره". ومن ألفاظ هذا النص يظهر لنا -وبكل وضوح- أن المشرع الجنائي اشترط توافر الاعتياد على فتح محل لدعارة الغير أو فجوره، ولهذا لا يكفي لتشكيل الركن المادي لهذه الجريمة استعمال ذلك المحل للدعارة أو الفجور مرة واحدة فقط⁽³⁾.

ومما يجدر التنويه إليه هنا أن قانون العقوبات الليبي عند صدوره سنة 1953م لم يجرم الدعارة في حد ذاتها⁽⁴⁾، بل جرم أفعالاً معينة، اندرجت تحتها، تمثلت في التحريض عليها، والذي يتحقق بإغواء قاصر

1- الشوكاني: ج7، ص134.

2- الكبيسي: ص33.

3- عامر: شرح الأحكام العامة للجريمة، ص48.

4- الدعارة هي مباشرة الأثني الفحشاء مع الناس دون تمييز، ومقابل أجر مالي، وذلك بأن تباع تلك المرأة جسدها للجميع، وتستعمله لإشباع الغريزة الجنسية لمن يطلبها، دونما تفريق بين طالبيها، من أجل الحصول على المال. محمد، فائزة فوزي: المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012م، ص34.

أو مختل عقليا على الدعارة، أو تسهيل ذلك له (المادة 415 عقوبات)، وجرم الإرغام على الدعارة، والذي يتحقق باستعمال القوة أو العنف لإرغام قاصر أو امرأة بالغة على الدعارة، لإرضاء شهوة الغير (المادة 416 عقوبات)، وجرم استغلال المومسات، والذي يتحقق بالاعتماد في المعيشة على ما تكسبه امرأة من الدعارة (المادة 417 عقوبات)، وجرم اتخاذ امرأة الدعارة وسيلة للعيش والكسب (المادة 417 مكرر أ)، كما جرم فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو المعاونة على ذلك (المادة 417 مكرر أ).

كما جرم المشرع الليبي صورا من المساعدة على الدعارة في المادة 417 مكرر ب، تمثلت في تأجير أو تقديم منزل أو مكان يدار للفجور أو للدعارة، أو لإقامة شخص أو أكثر، ليمارس فيه الفجور أو الدعارة، مع العلم بذلك، أو الاعتياد على تسهيل الفجور أو الدعارة من قبل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرفا مفروشة أو محلا مفتوحا للجمهور، وقبل فيه أشخاصا يرتكبون هذه الأفعال، أو سمح في ذلك المحل بالتحريض على الفجور أو الدعارة.

ومن هذه النصوص يتضح أن قانون العقوبات لم يجرم فعل الدعارة إلا في صور مخصوصة، مشترطا لذلك توافر حالة من حالات استغلال قصر الغير، أو كونه امرأة، أو عند إكراهه على ذلك، أو في حال الاعتماد في المعيشة على ما تكسبه تلك الداعرة من الدعارة، أو المعاونة على فعل الدعارة، بتوفير محل لممارستها بمقابل أو بدونه.

فالقانون إذاً لم يجرم الدعارة في حد ذاتها، بل جرم أفعال الوساطة على الدعارة، وما تتضمنه من تسهيل لها وتحريض عليها أو تهيئة الفرصة لممارستها، أو السماح بها أو استغلال الغير للقيام بها، أو إرغامه على ذلك.

ويبدو الأمر هنا غريبا في منطقته، إذ ما إدارة محل للدعارة إلا صورة من صور المساهمة في الدعارة كأصل، فكيف يجرم المشرع المساهمة في الدعارة ولا يجرم الدعارة نفسها؟

عدم تجريم المشرع الجنائي الليبي للدعارة هو ما اضطره إلى النص على تجريم صور خاصة منها، وهو هنا، وإن خالف أحكام الشرع، وسها عن إقرار حماية شاملة لبعض قيم المجتمع، إلا أنه يبدو منطقيا مع نفسه، لأنه لو لم ينص على هذه الصور الخاصة لكانت هي أيضا غير مجرمة، كالدعارة نفسها.

ولكن هذا الوضع تغير بعد صدور قانون حد الزني، وهو القانون رقم 70 لسنة 1973م بشأن إقامة حد الزني وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات⁽¹⁾، والذي ألغى النصوص المتعلقة بأحكام الزني المنقولة حرفيا عن القانون الفرنسي، تلك النصوص التي كانت لا تعاقب على الزني إن وقع بالتراضي أو من قبل

¹ - منشور في الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 2 أكتوبر 1973م.

غير متزوج، وتشترط لعقاب الزوجة الزانية وشريكها تقدم زوجها بشكوى ضدها، ولا يحق له تقديمها إذا ارتكب هو نفسه فعل الزني خلال الخمس سنوات التي سبقت زني زوجته (المادة 399 عقوبات)، أما الزوج الزاني فلا يعاقب على فعله إلا إذا ارتكبه في بيت الزوجية أو اتخذ خلية جهارا، ولا تقام الدعوى إلا إذا تقدمت زوجته بشكواها، ويسقط عنه العقاب إذا أثبت أن زوجته قد زنت خلال الخمس سنوات التي سبقت ممارسته لفعل الزني (المادة 400 عقوبات)، وتسقط الجريمة بتنازل الزوج عن شكواه، ولو بعد صيرورة الحكم نهائيا، كما تسقط بموت الزوج المعتدى عليه وبانقضاء الزواج، وذلك بالنسبة للخليلة وللشريك في الزني ولكل من أسهم في هذه الجريمة.

ومن هذه النصوص الملغاة نتيين أن المشرع كان يعاقب تعزيرا على الزني، باعتباره تعدُّ على مصلحة خاصة، وهو لا يقع إلا إذا كان بين طرفين أحدهما متزوج، ولما كان الزني انتهاكا للعلاقة الزوجية فقد أوقف القانون تحريك الدعوى الجنائية، ومن ثم العقاب، على شكوى الطرف المتضرر، والذي له التقدم بها، وله غض الطرف عن ذلك، وله أيضا التنازل عنها بعد الحكم بالعقوبة، بل حتى بعد تنفيذ جزء منها. وبهذا صار من يفتح محلا للدعارة أو يديره، ولو وقع ذلك الفعل مرة واحدة، هو شريك في جريمة الزني، وعقوبته تعزيرية⁽¹⁾، مما لم يعد معه مقبولا في المنطق القانوني اشتراط الاعتياد على فتح محل للدعارة، وقد صار فاعله شريكا في تجريم الزني، إذ كيف يقبل تجريم الزني، ولو وقع للمرة الأولى، ويباح فعل من أعان عليه، بتوفير محل لممارسته؟

ثالثا- الإقراض بفائدة فاحشة:

¹ - وهذا ما قضت المحكمة العليا بقولها: "متى كان الطاعن قد دين باعتباره شريكا بالاتفاق والمساعدة للمتهمين الأول والثالثة في جريمة الزنا، والمنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 70 لسنة 1973م في شأن إقامة حد الزنا، وكان القانون المذكور لم يتضمن نصا بشأن عقوبة الشريك في جريمة الزنا، ومن ثم فإن قانون العقوبات يكون هو المرجع في التعرف على العقوبة الواجب توقيعها على الشريك، وذلك عملا بالمادة 3/10 من القانون السالف الذكر، التي تقضي بأن أحكام هذا القانون لا تخل بأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، وكانت المادة 101 عقوبات تنص على أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى بنص خاص، ومقتضى ذلك أن توقع على الطاعن عقوبة الجريمة التي حكم بثبوتها في حق المتهمين الأول والثالثة، أي عقوبة الزنا حدا... غير أن القاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية للعقوبة المذكورة، أي الحد، إنما توقع على المباشر للجريمة دون الشريك المتسبب الذي يقتصر نشاطه على المساعدة أو الاتفاق أو التحريض، الأمر الذي يتعين معه العمل بالقاعدة المذكورة، وعدم توقيع الحد على الشريك المتسبب، باعتبار ذلك أيسر للمتهم، عملا بالمادة 1/10 من قانون حد الزنا، والاقتصار في معاقبته على العقوبة التعزيرية". المحكمة العليا: طعن جنائي رقم 27/431ق، جلسة 1981/04/28م.

مما لاشك فيه أن الربا محرم بنصوص الكتاب والسنة، وبجميع صوره الظاهرة والخفية، وأنه لا يغير من الحرمة شيئاً تغيير المسميات طالما لم يتغير المضمون، فالربا حرام، وكذلك كل حيلة تتخذ للإفلات من تطبيق أحكامه، بل هي بالتحريم أولى وأشد، وحرمة الربا من المعلوم من الدين بالضرورة، وهي أظهر من أن يستدل عليها، فقد تواترت على تأكيدها نصوص الكتاب والسنة، حيث أعلن تعالى الحرب على المرابين في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ⁽¹⁾، وقد بانت شناعة جرم المرابين فيما رواه جابر رضي الله عنه قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرِّبَا وَمُؤَكَّلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ"⁽²⁾، وقوله رضي الله عنه: "الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه"⁽³⁾، ونكاح الأم معلوم تحريمه من الدين بالضرورة، ومستنقح طبعاً وخلقاً، فإذا كان أيسر أبواب الربا في الإثم مثل إثمه فكيف يكون أشدها!

ومع هذا فعلى كثرة مفسدات الربا لم يجرمه المشرع العقابي اللبني صراحة في كل حالاته، وإنما اكتفى بتجريم صور من التعاملات الربوية، نص عليها في المادة 464 عقوبات، فبين في الفقرة الأولى من هذه المادة حكم التعامل بالربا، فقصر تجريمه على "كل من انتهز فرصة احتياج شخص أو ضعفه أو هوى نفسه، وأقرضه نقداً أو أعطاه أي منقول آخر، وحمله على أن يؤدي له، أو يتعهد بأن يؤديه، بأية طريقة كانت، فوائد فاحشة أو أي نفع آخر، لا يتناسب مع ما أقرضه أو أعطاه، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنين وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار"⁽⁴⁾.

ومن هذا النص يتضح أن المشرع لم يجرم كل صور التعاملات الربوية، وإنما قصرها على حالات معينة، يتبين منها أن التجريم ليس لأن الجاني تعامل بالربا، بل لأنه انتهز ظرفاً معيناً في المجني عليه،

¹ - سورة البقرة: الآيتان 278-279.

² - صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم 2995، ج3، ص1219.

³ - الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، باب وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم، رقم 2259، ج2، ص43.

⁴ - يلاحظ على هذا النص بعد مصطلحاته عن الضبط والتحديد اللذين يقتضيهما النص العقابي، إذ لم يحدد المشرع معنى احتياج الشخص ودرجته، وهل يدخل فيه حالة الاضطرار أم لا؟ وما معنى الضعف هنا؟ أهو الضعف النفسي أم الجسدي أم كليهما؟ وما هي درجة الضعف في الحاليين؟ وكذلك الأمر مع هوى النفس ودرجته وفحش الفوائد، والمراد بالنفع الآخر، أهو مقصور على النفع المالي، أم يشمل كل نفع، ولو لم يكن مالياً، وما هي درجة التناسب المطلوبة بينه وبين مبلغ القرض كي يفلت الفاعل من نطاق التجريم؟

حصرها القانون في احتياج ذلك الشخص أو ضعفه أو هوى نفسه، فأقرضه الجاني نقودا أو أعطاه منقولا ما، وحمله بهذا على أن يؤدي له أو يتعهد بأن يؤدي له، فوائده فاحشة أو نفعاً آخر، لا مناسبة بينه وبين مبلغ ذلك القرض، وهذه السلوكيات كلها لا تشكل إلا جرائم بسيطة، فلا يشترط فيها تكرار الفعل المكون للركن المادي للجريمة.

ونصت المادة ذاتها في فقرتها الثانية على أن "تطبق العقوبة ذاتها على كل من اعتاد إعطاء نقد، بأي طريقة كانت، مقابل فائدة فاحشة من الربا، بغض النظر عن الظروف الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة"، وظاهر من هذا النص أنه لا بد من توافر الاعتياد على التعامل بالربا الفاحش، ولا يكفي للعقاب أن يقع ذلك الإقراض، ولو كان بربا فاحشاً، مرة واحدة⁽¹⁾، ولكن لا يشترط أن يكون ذلك التعامل قد وقع في أي من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أي لا يشترط للعقاب أن يكون الإقراض قد جرى انتهازا لظروف معينة في المجني عليه، تمثلت في احتياج ذلك الشخص أو ضعفه أو هوى نفسه، فأقرضه الجاني نقودا، أو أعطاه منقولا ما، وحمله بهذا على أن يؤدي له، أو يتعهد بأن يؤدي له، فوائده فاحشة أو نفعاً آخر، لا مناسبة بينه وبين مبلغ ذلك القرض.

ومما تجدر ملاحظته هنا أن هذا النص بفقرتيه قد جرى تعديله بالقانون رقم 74 لسنة 1972م، بشأن تحريم ربا النسئئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين وبتعديل بعض أحكام القانون المدني والقانون التجاري، الصادر في 5 أغسطس 1972م⁽²⁾، إذ حرمت المادة الأولى منه التعامل بربا النسئئة في جميع أنواع التعاملات بين الأشخاص الطبيعيين، وأبطلت بطلانا مطلقا كل شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة أو مستترة.

ونصت المادة الثانية على حظر تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن معاملات مدنية أو تجارية بين الأشخاص الطبيعيين، والمستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، والتي لم يتم أداؤها بعد، ولو كان قد صدر بها حكم نهائي.

ونصت المادة التاسعة من هذا القانون على عقاب من يخالف الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على ثلاثمائة دينار،

¹ - وهنا ينبغي التنبيه إلى أن المراد هو الاعتياد على الإقراض بربا، وهذا لن يتحقق إلا بتكرار فعل الإقراض، ولا يكفي لتحققه تعدد أفعال تحصيل الفوائد الربوية، لأن أفعال التحصيل هذه هي من قبيل الآثار الناشئة عن فعل واحد، وهو القرض الربوي، والفعل الواحد لا يكفي لوحده لقيام هذه الجريمة. عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، ص 305-307.

² - منشور في الجريدة الرسمية: السنة العاشرة، العدد 37، الصادر في 5 أغسطس 1972م.

وتشدد العقوبة فتكون الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على ثلاثمائة دينار، إذا استغل الدائن حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه، أو كان معتادا على الإقراض بالربا. ويلاحظ على هذه النصوص ما يلي:

- حصر نطاق الحظر على التعامل بربا النسيئة، وبهذا فلا تجريم إن جرى التعامل بربا الفضل⁽¹⁾.
- لا تجريم للتعاملات الربوية حسب هذا القانون إلا إذا جرت بين أشخاص طبيعيين، فإن كان طرفا المعاملة أو أحدهما شخصا اعتباريا، والغالب أن يكون هنا مصرفا، فلا تجريم، ومع هذا ظلت الأفعال الخارجة عن نطاقه، أي التعامل بين الأشخاص المعنوية فيما بينها أو تعاملاتها مع الأشخاص الطبيعيين، خاضعة لنطاق تطبيق المادة 464 من قانون العقوبات، والتي تشترط أن يكون التعامل بربا فاحش، ولما كانت هذه المادة تجعل العقوبة تتراوح بين الحبس والغرامة، في حالتها فإنه لا مناص من قصر العقوبة على الغرامة، لتعذر تطبيق عقوبة الحبس على الشخص المعنوي.
- مجرد التعامل بالربا بين الأشخاص الطبيعيين أصبح جنحة، أي كانت تلك الفائدة الربوية، فاحشة أم قليلة، ولم يعد الاعتياد على التعامل بالربا شرطا للعقاب، وبهذا فالجريمة تحولت إلى بسيطة، وخرجت من نطاق

1- ربا النسيئة من النسيء، وهو التأجيل، وهو يكون في صورتين: أحدهما أن يخير الدائن المدين عند حلول موعد سداد الدين بين دفعه أو تأخيره مع الزيادة، والثانية تكون في بيع كل جنسين، اتفقا في علة ربا الفضل، مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما؛ كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ (القمح) بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وما شارك هذه الأشياء في العلة يجري مجراها، لما روي أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم 3356، ج3، ص250.

وربا النسيئة، ويمكن تسميته ربا الديون، هو ما كان شائعا قبل الإسلام، ولهذا يمكن تسميته بربا الجاهلية، وهو أكثر نوعي الربا انتشارا بين الناس في عصرنا، ومثاله أن تقرضني ألف دينار على أن تستردها ألفا وخمسين، وهذا يعني أنني إذا أعطيتك المبلغ في وقته أديته ألفا، فإن أخرته أديته ألفا وخمسين، وهذا النوع من الربا ينطبق على المعاملات المصرفية الربوية، فأى قرض بفائدة، قلت أو كثرت، هو ربا نسيئة.

أما ربا الفضل فهو الزيادة ولو من دون تأخير، دون أن يكون لجودة السلعة وصنعتها أثر في هذا الشأن، كما لو باع له مائة كيلو جرام من القمح الجيد بمائة وعشرين من القمح الرديء، أو باع له أربعين جراما من الذهب عيار 24 بخمسين من عيار 21، وهو محرم لقوله ﷺ: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض (أي لا تزيدوا)، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض". صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم 2068، ج2، ص762.

لتبيين معاني الربا وأنواعه أنظر الجرجاني: ص96، قلنجي وقنيبي: ص218، البركتي: ص102،

جرائم الاعتياد، حيث أضحى الإقراض بفائدة ربوية مجرماً، بمجرد وقوعه لمرة واحدة، ولم يعد يشترط لقيام هذه الجريمة تكرار الفعل ليكون محلاً للعقاب⁽¹⁾.

- الاعتياد على الإقراض بربا صار فقط ظرفاً مشدداً للعقاب في هذه الجريمة البسيطة، وظل نطاق تطبيق المادة 464 محصوراً في التعامل بربا النسبئة وبين الأشخاص الطبيعيين.

وبهذا نتبين أن التعامل الربوي الذي جرى منعه بالقانون رقم 74 لسنة 1972م، انحصر في ربا النسبئة في المعاملات بين الأشخاص الطبيعيين، وترك التعامل به مباحاً إذا كان أحد طرفي المعاملة شخصاً معنوياً (مصرفاً)، كما لم يجرم ربا الفضل، وبهذا تحول الإقراض بفاحشة من جريمة اعتياد إلى جريمة بسيطة، إن كان ربا نسبئة، وجرى بين أشخاص طبيعيين.

ثم حظرت كل المعاملات الربوية، أي كان أطرافها، بقانون صدر عن المؤتمر الوطني العام في 7 يناير 2013م، هو القانون رقم 1 لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية⁽²⁾، فجرى في مادته الأولى منع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجرى بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ونص على البطلان المطلق لكل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة أو مستترة، ومنعت مادته الثانية تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية أو التجارية المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون، والتي لم يتم أدائها بعد، ولو كان قد صدر بها حكم نهائي.

وأكدت المادة الخامسة هذا الحظر بنص عام، ورد فيه منع تطبيق الأحكام الخاصة بالفوائد الربوية الواردة بالتشريعات النافذة، وأنه تعتبر ملغاة كل كلمة أو عبارة تشير إلى الفائدة الربوية، أينما وردت في التشريعات الليبية، وأنه يتعين على الجهات ذات العلاقة تنظيم المعاملات المدنية والتجارية والمصرفية بما يتوافق كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبينت المادة السادسة عقوبة من يخالف أحكام هذا القانون، فيعطي أو يتقاضى فائدة ربوية، بالنص على عقوبته بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، إذا استغل الدائن حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه، أو كان معتاداً على الإقراض بالربا. ومع أن الأصل سريان التشريعات فور نشرها في الجريدة الرسمية، فقد استثنى المشرع معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينها، ونص على عدم سريان هذا الحظر عليها إلا ابتداءً من تاريخ 2015/1/1م،

¹ - ارحومة: ج1، ص181.

² - منشور في الجريدة الرسمية العدد الخامس، السنة الثانية، 2013م

ومن هذا يظهر أن التعامل بالربا، وفق الحدود المبينة في نصوص هذا القانون، أصبح جريمة بسيطة، يعاقب عليه ولو وقع مرة واحدة، ولم يعد الاعتياد عليه إلا ظرفا مشددا للعقاب.

إلا أن تنفيذ هذا القانون أوقف بقانون لاحق صدر عن مجلس النواب، هو القانون رقم 7 لسنة 2015م بتعديل القانون رقم 1 لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية، حيث نص في مادته الأولى على تعديل المادة السابعة من القانون رقم 1 لسنة 2013م، والتي نصت على سريان المنع من المعاملات الربوية اعتبارا من 2015/1/1م، فأجله هذا القانون إلى تاريخ 2020/1/1م، وعلى هذا فلم يعد هذا القانون ساريا إلا على المعاملات الربوية التي تلت هذا التاريخ.

رابعاً- ترك المندوبات وارتكاب المكروهات:

لا خلاف معتبر في أن جرائم الحدود والقصاص تعد من الجرائم البسيطة، وهي بهذا يتشكل ركنها المادي بارتكاب الفعل المكون للجريمة مرة واحدة، ولا خلاف أيضا في أن ترك الواجب وفعل المحرم، فيما لا حد فيه ولا قصاص، يستوجب التعزير⁽¹⁾، وهو بهذا يدخل في نطاق الجرائم البسيطة.

وإنما الخلاف في ترك المندوب وإتيان المكروه، فقد قال بعض أهل الفقه الحديث أنه للعقاب عليه لا بد من تكرر الفعل أو الامتناع⁽²⁾، أي أنه من جرائم العادة، وبهذا فلا عقاب على الفعل أو الترك إلا إذا وقع أكثر من مرة، ويكون في غير ذلك مباحا لا عقاب عليه⁽³⁾، فالعقاب على فعل المكروه أو ترك المندوب ليس لذات الفعل أو الترك، وإنما على اعتياد الفعل أو الترك⁽⁴⁾.

ولكن النصوص الشرعية وفتاوى السابقين لا تؤيد هذا الرأي، فكل ما استند إليه من أقوالهم تفيد أن العقاب التعزيري يتدرج بحسب عظم الجرم، وأن إصرار الجاني عليه بتكراره له، رغم تعزيره في المرة الأولى، يستوجب تشديد العقاب، وهذا لا يفهم منه أنه لا عقاب إلا في حال الاعتياد على الفعل⁽⁵⁾، وأنه لا

1- عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 83-84.

2- سبق هذا خلاف أعمق، تمثل في حكم التعزير على فعل المكروه وترك المندوب، وقد تفرع رأي الفقهاء القدامى بشأنه ما بين من قال أنه لا عقاب عليهما مطلقا، وبين من رأى العقاب عليهما، إذا دعت المصلحة إلى ذلك. ابن فرحون: ج 2، ص 290، الحطاب الرعيني: ج 6، ص 320.

3- عودة: ج 1، ص 90-91.

4- أبو ساق: ص 157.

5- أنظر عودة: ج 1، ص 91.

عقاب على الفعل الأول، بل إن ما استند إليه من أدخل ترك المندوب وفعل المكروه في جرائم الاعتياد من فتاوى السابقين لا يؤيد أصلاً الادعاء بوجود تقسيم للجرائم في الفقه الإسلامي إلى بسيطة وجرائم عادة⁽¹⁾. ومع هذا فإن الأصول الفقهية تدفعنا إلى تقرير أنه إن كان هناك من مجال لجرائم العادة في الفقه الإسلامي فإنه ينحصر في جرائم التعزير، والتي يكون التجريم فيها بحسب ما يحقق مصلحة المجتمع، دون جرائم الحدود والقصاص، وهذا يقتضي ترك الأمر في التعزير لولي الأمر وللقاضي، فيكون لهما العقاب على ترك المندوب وفعل المكروه بحسب القدر الكافي للردع، ولهما في هذا اشتراط التكرار وعدم اشتراطه، بحسب انتشار الجرم واستفحال آثاره⁽²⁾.

الخاتمة

بعد الفراغ من بحث بعض من جوانب موضوع جرائم الاعتياد، وما يمكن أن يثار حوله من إشكاليات، يمكن عرض جملة من النتائج، واقتراح عدد من التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

- تقسيم الجرائم إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد ليس متداولاً في الفقه الإسلامي، وإنما أشتهر استخدامه في فقه القانون بسبب ما وفد من اصطلاحات قانونية غريبة مرجعها ترجمة التقنيات الغربية إلى اللغة العربية، واعتبارها المثال الذي ينبغي السير على نهجه في نظمنا القانونية.
- الجرائم الاعتيادية لا تقوم إلا إذا كرر المتهم الفعل المكون لركنها المادي أكثر من مرة، وهي جرائم قليلة العدد في القانون الجنائي الليبي، والتجريم فيها ينصب على الاعتياد على ارتكاب الفعل لا على الفعل ذاته.
- ينحصر التمييز بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد في جملة من الآثار الإجرائية، كالاختصاص المكاني والتقدم وحجية الحكم بشأن الأفعال المرتكبة قبل المحاكمة والادعاء بحقوق مدنية عبر دعوى مدنية ترفع أمام القضاء الجنائي، وهذه الآثار لا تمس جوهر الجريمة وموضوعها ولا علاقة لها بعلة التجريم.
- لجريمة الاعتياد صور قليلة، وإن ادعى البعض أن لها صوراً في الفقه الإسلامي، فقوله لا يقوم على حجة، فنطاقها منحصر في جرائم التعزير، وليس صحيحاً بالمرّة أن السرقة الحدية جريمة اعتياد، وأن العقاب شرعاً على ترك المندوب وفعل المكروه لا يكون إلا بعد تكرار الجاني للفعل.
- مع أن المشرع الليبي جرم صوراً من أفعال الدعارة، واشترط الاعتياد في بعضها، إلا أنه بصدور قانون إقامة حد الزنا صارت كل أفعال الدعارة والإعانة عليها مجرمة، دون تطلب الاعتياد للعقاب عليها.

1- عامر: شرح الأحكام العامة للجريمة، ص53.

2- المصدر السابق: ص54.

ثانيا- التوصيات:

- ما كان بالمشرع الليبي حاجة إلى النص على الاعتياد للعقاب على بعض الجرائم، لتناقض ذلك في الصور التي نص عليها في قانون العقوبات، مع النصوص الشرعية الصريحة، ولهذا فالأولى إلغاء ذلك الاشتراط تماما من قانوننا العقابي.
- التعامل بالربا جريمة فاحشة، ولذا ينبغي حظره وبكل صورته، وبنصوص قانونية واضحة وصريحة. وما هذا النقلب في التشريعات المنظمة لأحكامه إلا دلالة على تردد المشرع الليبي في مواجهة ما ثبتت حرمة من الدين بالضرورة، لما فيه من إثم عظيم، ولما يسببه من ضرر بليغ بالاقتصاد.

قائمة المصادر

أولا- كتب اللغة:

- الأزهرى، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، ط1، دار إحياء التراث العربي.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، ط1، عالم الكتب، بيروت، 2008م.
- مسعود، جبران: الرائد، ط7، دار العلم للملايين، بيروت، 1992م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت.

ثانيا- المصادر الشرعية والمقارنة:

- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ضبطه ورقمه وخرج أحاديثه: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، دار اليمامة، السعودية، 1414هـ-1993م.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2003م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله: المستدرک على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ-2002م.
- حبيب، السماك حمد: ظاهرة العود للجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة ذات السلاسل، الكويت، 1985م.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ودار المشكاة للبحث العلمي، بيروت، 1416هـ-1995م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: المحلى، دار الفكر.
- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ-1992م.
- الخطيب الشربيني، محمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ-1997م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: المراسيل مع الأسانيد، دراسة وتحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، ط1، دار القلم، 1406هـ-1986م.
- أبو ساق، محمد بن مدني: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص2002م.
- شندي، إسماعيل: العود إلى جرائم الحدود وعقوبته المقررة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القدس، 2009م.
- الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الأخبار، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- عامر، عبد العزيز: شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط2، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1987م.
- عامر، عبد العزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، مصر، ط4، 1969م.
- عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكاتب العربي، بيروت.
- عوض، محمد عوض: دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، الإسكندرية، 1971م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ-1986م.
- قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ-1988م.
- الكبيسي، أحمد: أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م.

- الكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري: أحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م.

- المتعافي، رضوان شافعي: الجنايات المتحدة في القانون والشريعة، المطبعة السلفية، مصر، 1930م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، صححه ورقمه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

- النيراوي، محمد سامي: أحكام السرقة والحراية، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1401هـ-1981م.

ثالثا- المصادر القانونية:

- ارحومة، موسى مسعود: الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، ج1، النظرية العامة للجريمة، ط1، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 2009م.

- الألفي، أحمد عبد العزيز: شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ط1، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1969م.

- حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات (القسم العام) ط3، 1973م.

- الحملي، سيدي محمد: السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية والبحث العلمي في مادة الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان- الجزائر، 2012م.

- الخطيب، عدنان: موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، 1963م.

- خلفي، عبد الرحمن: محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م.

- سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م.

- أبو السعود، رمضان محمد وزهران، همام محمد: مبادئ القانون (المدخل للقانون والالتزامات)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م.

- السعيد، السعيد مصطفى: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط3، 1953م.

- شهاب، باسم: تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، دراسة مقارنة، الجزائر، 2011م.

- عبد السلام، فاروق: العود للجريمة من منظور نفسي اجتماعي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض، 1989م.
- عبد الملك، جندي: الموسوعة الجنائية، ط2، دار العلم للملايين، بيروت.
- عبد المنعم، سليمان: أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001م.
- عبد المنعم، سليمان: النظرية العامة لقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م.
- عبيد، رؤوف: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.
- أبو عفيفة، طلال: شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2012م.
- محكمة النقض المصرية: نقض 15 فبراير 1931م، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عاما، من أول إنشائها سنة 1931م حتى 31 ديسمبر سنة 1955م، الدائرة الجنائية.
- محمد، أمين مصطفى: مبادئ علم الإجرام- الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996م.
- محمد، فائزة فوزي: المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012م.
- مقري، آمال: الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011م.
- ناصر، نسرين: جرائم الاعتياد وتطبيقاتها في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016م.
- النبر اوي، محمد سامي: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي.